



1778

Date :
No:

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ: 11/03/2020 م
الرقم:

المحترم

الأخ/ القائم بأعمال رئيس جمعية البنوك اليمنية

تحية طيبة وبعد ،،،

يهديكم البنك المركزي أطيب التحايا ونتمنى لكم دوام الموفقية في مهامكم. نود إبلاغكم بأنه تم صدور قرار محافظ البنك المركزي رقم (1) لسنة 2020م بشأن القواعد التنظيمية لتقديم المؤسسات المالية خدمات الدفع الالكترونية عبر الهاتف المحمول، والذي تضمن المتطلبات والتعليمات الازمة التي على المؤسسات المالية استيفائها.

/وعليه

مرفق لكم القرار ، للإطلاع والعمل به.

وتقبلوا خالص التحايا،،،

عبدالملك أحمد الشراعي

وكيل قطاع الرقابة على البنوك





المحافظ

قرار محافظ البنك المركزي رقم (١) لسنة 2020م

بشأن

القواعد التنظيمية لتقديم المؤسسات المالية خدمات الدفع الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.

محافظ البنك المركزي اليماني

- وبعد الاطلاع على ،
- القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليماني.
 - والقانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
 - والقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البنوك الإسلامية، المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م.
 - والقانون رقم (40) لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.
 - والقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.
 - ولما تقتضيه المصلحة العامة وتعزيز الشمول المالي.

ق

مادة (1): تسمى هذه القواعد ((القواعد التنظيمية لتقديم المؤسسات المالية خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول)).

مادة (2): التعريفات والسميات:
لأغراض تطبيق بنود هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:



الجمهورية	الجمهورية
البنك المركزي	البنك المركزي





No:.....
Date:.....

المحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَمَريَّةُ
البنكُ المركزيُّ الْيَمِنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

<p>اي شخص اعتباري يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية في الجمهورية ويشمل البنوك التجارية والاسلامية والمتخصصة وبنوك التمويل الصغير او اي فرع لمؤسسة اجنبية تعمل في المجال المصرفي.</p>	<p>البنك:</p>
<p>هو بنك او اكثر الذي يتم التعاقد معه من قبل الشركة المرخصة لفتح حسابات التسويات المطلوبة لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية (Trust Account) وفقاً لأحكام هذا القرار.</p>	<p>بنك التسوية:</p>
<p>شركة المساعدة العامة او المساعدة ذات المسئولية المحدودة المرخص لها بمزاولة انشطة خدمات الدفع الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القرار.</p>	<p>الشركة المرخصة:</p>
<p>قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م .</p>	<p>قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:</p>
<p>الجهة المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات.</p>	<p>شركة الاتصالات (مشغل شبكات الهاتف المحمول) :Mobile Network Operator (MNO)</p>
<p>الشخص المعنوي او الاعتباري الذي يستخدم خدمات الدفع الإلكترونية؛ ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفراد والتجار والشركات والمنظمات والجهات الحكومية وغيرها.</p>	<p>العميل: Client</p>
<p>قيم النقود المخزنة الإلكترونية لدى مقدم الخدمة، ويتم تبادلها إلكترونياً، وتتصف بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تم إصدارها، مقابل إسلام مبالغ بنفس قيمتها بالعملة المحلية. 2. مقبولة كوسيلة دفع بين الأطراف المتعاملة بها. 3. قيمتها قابلة للتحويل بين الأطراف المختلفة المتعاملة بها ويمكن إعادة تحويلها إلى نقد بنفس القيمة. 	<p>النقود الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول: E.Money</p>



REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
 HEAD OFFICE
Sana'a

No:.....
 Date:.....



الحافظ

الجمهُورَيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
الْبَنْكُ الْمَركَزِيُّ الْيَمَنِيُّ

المركز الرئيسي
 صنعاء

رقم :
 التاريخ : 2020/03/08 م

المؤسسات المالية:

لأغراض هذا القرار تعنى المؤسسات المالية كافة الشركات المسponsoring العامة أو المسponsoring ذات المسؤولية المحدودة التي أنشئت لفرض تقديم خدمات النقود الإلكترونية والحاصلة على الترخيص بذلك من البنك المركزي. وتسمى لأغراض هذا القرار "الشركة المرخصة".

حساب النقود الإلكترونية المجمع : E.Money Account

هو الحساب البنكي المجمع في نظام الشركة ويشمل كافة المبالغ المحصلة من العملاء مقابل النقود الإلكترونية المصدرة على مستوى كل حساب إلكتروني مرتبطة بالهاتف المحمول ، ويكون مملوکاً لحاملي النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس للشركة المقدمة للخدمة.

حساب العملاء / حساب النقود الإلكترونية المجمع Trust Account

هو حساب بنكي مجمع لدى بنك التسوية ويكون مملوک لحاملي النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس للشركة المقدمة للخدمة ويشمل كافة المبالغ المحصلة من العملاء مقابل النقود الإلكترونية المصدرة على مستوى كل حساب إلكتروني مرتبطة بالهاتف المحمول.

خدمات الدفع الإلكترونية:

أدوات ووسائل الدفع مسبقة الدفع: Prepaid

هي الأدوات والوسائل الإلكترونية التي تستخدم كاداة دفع وتشمل تطبيقات الهاتف المحمول والكمبيوتر وكروت الدفع مسبقة الدفع Prepaid وغيرها من أدوات التقنية المالية Fintech التي يمكن من خلالها تخزين قيم نقدية لتسهيل عمليات الدفع مثل التحويل وتحصيل الفواتير وسداد قيمة السلع والخدمات والربط مع موقع التجارة الإلكترونية.



No:.....
 Date:.....



المحافظ

الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
البنكُ المركزيُّ الْيَمِنِيُّ
 المركز الرئيسي
 صنعاء
 رقم :
 التاريخ : 2020/03/08

الشركة المرخصة لمواولة نشاط إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.	مصدر النقود الإلكترونية: E.money Issuer
مجموعة الأنظمة والبرامج والمعدات التقنية التي تقدم بواسطتها خدمات الدفع الإلكترونية.	نظام الدفع الإلكتروني: Platform
نظام الكتروني يسمح بارسال وتصفية اوامر الدفع والتحويل وتسوية إجمالي قيمة المدفوعات الإلكترونية بالخصم والإضافة بين الحسابات المختلفة.	المقاومة (التقاض):
الاتفاقية التي بموجبها يوافق أطرافها على العمل لتقديم خدمة مالية بشكل حصري، وعلى نحو لا يحق معه لأي من أطرافها العمل مع الغير لتقديم نفس الخدمة.	الحصرية: Exclusivity
البنك المركزي والوكلاء ومشغلي شبكات الهواتف المحمولة وبنوك التسوية.	الأطراف ذات العلاقة:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مباشرة مع العملاء نيابة عن مقدم خدمة الدفع الإلكترونية.	الوكيلا: Agent
الإجراءات والتدابير التي وضعت لضمان حصول العميل على المعلومات اللازمة التي تمكنه من اتخاذ قرارات سلية على نحو لا يتعرض معه لأي ممارسات غير عادلة أو خداع، مصحوبة بآليات فعالة لتلقي الشكاوى وحل مشاكل العملاء.	حماية المستهلك : Consumer Protection
هو الفعل المحدد في المادة رقم (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013.	غسل الأموال : Money Laundering



No:.....
 Date:.....



المحافظ

الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
البنكُ المركزيُّ الْيَمِنِيُّ

المركز الرئيسي
 صنعاء
 رقم :
 التاريخ : 2020/03/08

هو الفعل المحدد في المادة رقم (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013 م.

تمويل الإرهاب :
Financing of Terrorism

هي مجموعة من إجراءات العناية الواجب اتخاذها للتعرف على العملاء ورصد المعاملات التي تجرى على حساباتهم الإلكترونية.

أعرف عميلك (KYC)
:know Your Custome

تعني التدابير الواجب اتخاذها للحصول على والتحقق من هوية العميل وغيرها من المعلومات بما في ذلك الاسم الحقيقي والعنوان والعمل في وقت فتح الحساب الإلكتروني للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013 م والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني .


(CDD) بذل العناية الواجبة
Consumer Due Diligence

هي أي عملية دفع أو تحويل تتضمن مؤشرات قد تدعى للاشتباه بارتباطها بأي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

العملية المشتبه بها
: Suspicious Transaction

التعامل القائم على الرابط بين مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المختلفة والبنوك وغيرها من الجهات على نحو يسمح معه بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية لعميلين في شركتين مختلفتين بغض النظر عن مقدم خدمات الدفع الإلكترونية .

التعامل البياني
: Interoperability





المحافظ

الجمهوريَّةُ العربيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
الْبَنْكُ المُرْكَزِيُّ الْيَمِنِيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

هي الإجراءات التي يجب اتخاذها لتحويل الرسائل النصية إلى رموز على نحوٍ تصبح معه غير مقرؤةٍ لأيٍ كان باستثناء من يملك الحق بذلك، وبما من شأنه حماية البيانات من القرصنة والسطو عليها من قبل أي شخص قد يسوء استخدامها.

التشفيير
: Encryption

هو رقم فريد أو كود دخول آمن يتوجب على المستخدم إدخاله حتى يتمكن من الاستفادة من الصلاحيات والمزايا والعمليات المرخص لها باستعمالها عبر حسابه الإلكتروني.

PIN
Personal Identification Number

هي الرموز والأحرف والأرقام أو ما يقوم مقامها، والتي تستخدم للوصول إلى النظام الآلي لخدمة الدفع الإلكترونية.

كلمة المرور
password

مادة (3) : الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى مايلي:

1. تعزيز الشمول المالي وايصال الخدمات المالية إلى أكبر عدد من المستهلكين بكفاءة وأمان.

2. تشجيع انتشار الخدمات المالية من خلال قنوات ابتكارية تستخد أدوات التقنية المالية مثل قنوات الهاتف المحمول .

3. تحديد متطلبات الترخيص للشركات الراغبة بتقديم خدمات الدفع الالكترونية.

4. وضع القواعد والأطر التنظيمية والرقابية ومتطلبات الحكومة والمتطلبات الفنية والخدامية لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.





المحافظ

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

5. تحديد المسؤوليات والواجبات التي تحكم جميع الأطراف المشاركة في تقديم خدمات الدفع الإلكتروني أو الاستفادة منها (الشركات المقدمة للخدمة، البنوك، شركات الاتصالات، الوكلاء، العملاء).
6. تعزيز حماية المستهلك لخدمة الدفع الإلكترونية على نحو يضمن خصوصية العملاء الخدمة لمعاملة عادلة وبشفافية عالية.
7. تكريس وتعزيز الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

مادة (4) : نطاق التطبيق :

تسري تعليمات هذا القرار على:

1. الشركات العاملة في اليمن المرخصة من البنك المركزي بمزاولة نشاط إصدار وإدارة النقود الإلكترونية.
2. فروع الشركات الأجنبية المرخصة من البنك المركزي بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع الإلكترونية.

مادة (5) : ضوابط تقديم خدمات الدفع الإلكترونية :

1. الضوابط العامة:

- 1.1 لا يسمح لأي شركة بمزاولة خدمات الدفع الإلكترونية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل البنك المركزي وفقاً للتعليمات الواردة في هذا القرار وأي تعليمات مكملة يصدرها البنك المركزي.
- 1.2 يسمح للشركة التي رخص لها بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية (إصدار وإدارة النقود الإلكترونية) التعامل بالريال اليمني فقط.





المحافظ

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08 م

1.3. يجب على الشركة الراغبة في الترخيص لمزاولة إصدار وإدارة النقود الإلكترونية العمل فقط في أعمال المدفوعات الإلكترونية المرخص لها حصرًا.

1.4. يجب على الشركة الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أنشطة خدمات الدفع الإلكترونية توفير الحد الأدنى من البنية التحتية الإدارية والفنية ومتطلبات الحكومة الازمة لمزاولة نشاط خدمة الدفع الإلكترونية.

1.5. يسمح للشركة المرخصة التعاقد والربط مع شركات تقديم خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة من البنك المركزي وشركات الاتصالات وشركات التقنية والمفوترين ومقدمي خدمات التجارة الإلكترونية وأي جهات أخرى لغرض تسهيل عمليات الدفع الإلكترونية وتحصيل الفواتير شريطة الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي والالتزام بسرية وسلامة العمليات وحقوق العملاء وفقاً لهذا القرار.

1.6. يمكن لمقدم الخدمة السماح للعملاء تقديم طلبات التسجيل يدوياً أو آلياً عبر التطبيق أو الموقع الإلكتروني الخاص بالخدمة شريطة الالتزام بالتالي:

1.6.1 عرض كافة الشروط والأحكام المتعلقة بالاشتراك في الخدمة يدوياً أو من خلال تطبيق أو موقع الخدمة الإلكتروني بشكل واضح وأخذ موافقة العميل عليها.

1.6.2 استيفاء جميع بيانات التعرف على هوية العميل وفقاً لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشورات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي بهذا الخصوص.

1.7. يجب أن يكون النظام المستخدم لتقديم خدمة الدفع الإلكترونية قابل للتشغيل البيني (Interoperability) مع باقي الأنظمة الأخرى في البنوك والشركات المقدمة لخدمات الدفع الإلكترونية والمفوترين وشركات الاتصالات لتسهيل عملية التشغيل البيني مستقبلاً.



جعفر

**REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE**

No:.....
Date:.....



الحافظ

**الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
الْبَنْكُ المَركَزِيُّ الْيَمِنِيُّ**

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

1.8. الحصرية غير مسموح بها بين الأطراف المشاركة في تقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

1.9. للبنك المركزي إصدار تعليمات ملزمة وبأثره لتحديد الحد الأدنى والأعلى للعمولات التي يتلقاها المرخص له على خدمات الدفع الإلكترونية المقدمة للعملاء.

2. الضوابط الخاصة بعزاولة نشاط إصدار وإدارة النقود الإلكترونية:

بالإضافة إلى المتطلبات العامة يجب على مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الالتزام بما يلي:

2.1. الفصل بين أمواله وأموال عملائه عند فتح حسابات بنكية لدى بنك التسوية بما يتناسب مع خدمات الدفع التي يقدمها وعلى النحو التالي:
2.1.1. حساب أو حسابات خاصة بمصدر النقود الإلكترونية بحيث يتم في هذا الحساب إيداع الأموال الخاصة به وسحب الأموال اللازمة لتفعيل نفقاته وتعاملاته.

2.1.2. حساب تسوية منفصل تحت مسمى (حساب العملاء / النقود الإلكترونية) وهو حساب مجمع خاص بعملاء النقود الإلكترونية .

2.2. يحظر على بنك التسوية اقتطاع أي عمولات أو مصاريف مقابل إدارة حساب العملاء / النقود الإلكترونية من هذا الحساب، ويلتزم بنك التسوية ومصدر النقود الإلكترونية بإجراء الترتيبات الازمة ضمن اتفاقيات فتح حساب العملاء / النقود الإلكترونية المبرمة بينهما بخصوص قيمة عمولات ومصاريف إدارة هذا الحساب من الحسابات الخاصة بمصدر النقود الإلكترونية.

2.3. لا يحق للشركة السحب من الحساب المجمع لغير أغراض عمليات تسويات الخدمة إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي





المحافظ

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم:

التاريخ : 2020/03/08

2.4. يحظر على الشركة قيد العمولات التي تتقاضاها من محافظ عملائها في الحساب المجمع، ويتم قيد جميع العمولات في حساب خاص بالعمولات.

2.5. في جميع الأوقات يجب أن يساوي رصيد حسابات النقود الإلكترونية المجمعة 100% من قيمة إجمالي الالتزامات المستحقة عن أدوات ووسائل أنشطة خدمات النقود الإلكترونية المصدرة، ويجب أن يتم التأثير اللحظي (الفوري) على تلك الحسابات (Trust Account)، على أن تتم مطابقة هذه الحسابات من قبل الشركة المرخصة وبنك التسوية بصورة يومية مع إجراء التسويات اللازمة لأية فوارق أو معلقات خلال يوم عمل واحد.

2.6. يحق للشركة التعاقد مع طرف ثالث لإدارة شبكة الوكلاء ولا تُعفي الشركة بموجب هذا التعاقد من مسؤوليتها عن أنشطة الوكلاء، وفي حالة قيام الشركة بإدارة شبكة وكلائها فإن عليها إنشاء إدارة متخصصة لذلك الغرض.

2.7. يحظر على الشركة المرخصة تقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول القيام باستخدام الأموال التي في حساب العملاء/ النقود الإلكترونية (Trust Account) للإئراض، أو استخدامها كضمان للاقتراض.

2.8. يحق للبنك المركزي وفقاً للأسس التي يحددها إلزام الشركة (التي لديها حساب تسوية وحيد في بنك ما) بفتح حسابات لدى أكثر من بنك تسوية تحت مسمى حساب العملاء/ النقود الإلكترونية (Trust Account) وكذا تحديد سقف أعلى للحساب في كل بنك على حدة.

2.9. الخدمات المسموح تقديمها للشركة المرخصة هي كالتالي:

2.9.1. الإيداع النقدي.

2.9.2. التحويل من/ إلى حساب محفظة الكترونية (الشركات المرخص لها).

2.9.3. التحويل من/ إلى حساب بنكي.

2.9.4. التحويلات الجماعية (مثل إيداع المرتبات).

2.9.5. تحصيل الفوایر.





الحافظ

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
البنك المركزيُّ اليمانيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 08/03/2020م

- 2.9.6. دفع قيمة المشتريات والخدمات.
- 2.9.7. الحالات الخارجية بعدأخذ موافقة خاصة من البنك المركزي ووفقاً للتعليمات التي يحددها.
- 2.9.8. أي خدمات أخرى يسمح بها البنك المركزي.
- 2.10. يصدر محافظ البنك قراراً بالسوق المسموح بها عند تقديم خدمات النقود الإلكترونية للعملاء.
- 2.11. يتم صرف النقود الإلكترونية بالقيمة الإسمية.
- 2.12. يجب على الشركة المرخص لها لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عدم تفعيل الخدمة للعميل دون استيفاء وثيقة البطاقة الشخصية بالرقم الوطني والالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2.13. في حالة تم التحويل من حساب العميل إلى شخص آخر غير مشترك في خدمة النقود الإلكترونية (لا يوجد لديه حساب) فإن وثائق إثبات هوية المستفيد حتى يتمكن من استلام المبلغ هي كالتالي:
- 2.13.1. البطاقة الشخصية بالرقم الوطني / جواز السفر بالنسبة للأجانب في حال كان المبلغ أكبر من 50,000 ريال.
- 2.13.2. البطاقة الشخصية بدون الرقم الوطني / البطاقة العائلية / البطاقة العسكرية / بطاقة الضمان الاجتماعي / البطاقة الانتخابية / جواز السفر بالنسبة للأجانب في حالة كان المبلغ أصغر من أو يساوي 50,000 ريال.
- 2.14. على الشركة الالتزام بالإجراءات الكفيلة بضمان عدم وجود أكثر من ثلاثة حسابات إلكترونية للعميل الواحد في الخدمة.





المحافظ

الجمهُورَيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
الْبَنْكُ المُركَزِيُّ الْيَمِنِيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 08/03/2020م

مادة (6) : متطلبات رأس المال

- يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة الراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة إصدار وإدارة النقد و透過電子 (2,000,000,000) ريال.
- في جميع الأحوال يحق للبنك المركزي وبقرار من المحافظ زيادة الحد الأدنى لرأس المال بحسب حجم وتطور النشاط وطبيعته.

مادة (7) : الترخيص

1. شروط الحصول على الترخيص المبدئي:

1.1. الشركات المحلية:

- 1.1.1. على الشركة الراغبة في تقديم خدمات الدفع الإلكترونية تقديم طلب الحصول على الترخيص إلى الادارة العامة لنظم المدفوعات في البنك المركزي.
- 1.1.2. يرفق بطلب الحصول على الموافقة المبدئية للشركة بالنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبيناً فيه ما يلي:
 - إسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها.
 - الاسم الرباعي لكل مؤسس وجنسيته ونسبة ملكيته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال الشركة وسيرته الذاتية.
 - إسم وعنوان مدقق حسابات الشركة.
 - عقد التأسيس.
 - الهيكل التنظيمي.
 - قائمة خدمات الدفع الإلكترونية التي ترغب الشركة في الترخيص لها.



REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

No:.....
Date:.....



الحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَمَانِيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ

المركز الرئيسي صناع رقم : التاريخ : 08/03/2020م

- دراسة الجدوى الاقتصادية والميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة والأسس التي تم اعتمادها في إعدادها في حال كانت الشركة تحت التأسيس.
- أي معلومات أو بيانات إضافية يراها البنك المركزي ضرورية لاتخاذ قراره في طلب الموافقة.

- 1.1.3. يتم دراسة الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء البيانات المطلوبة، ويتم البت في الطلب بالموافقة أو الرفض خلال تلك الفترة، ويحق للبنك المركزي تمديد الفترة إذا تطلب الأمر الحصول على بيانات إضافية وبما لا يزيد عن ثلاثة أيام.
- 1.1.4. في حال الرفض يرفق الرد برسالة رسمية يذكر فيها مبررات وأسباب الرفض.

- 1.1.5. يحق لمقدم الطلب أن يقدم تظلم يتم الرد عليه خلال ثلاثة أيام.

- 1.1.6. يحق للشركة التي تم رفض طلبها أن تقدم الطلب مرة أخرى في حال استيفاء المتطلبات لاحقاً.

- 1.1.7. تعتبر الموافقة المبدئية ملغاً إذا لم يستوف طالب الموافقة خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط الالزامية للحصول على الموافقة النهائية، مالم يوافق البنك المركزي على تمديد المهلة بناء على أسباب ومبررات مقبولة بحيث لا تزيد مدة التمديد عن ستة أشهر أخرى.

- 1.1.8. في الموافقة المبدئية يحدد البنك المركزي المتطلبات والشروط الالزامية للحصول على الموافقة النهائية ضمن متطلبات البنك الموافقة النهائية.



الحافظ

الجمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
الْبَنْكُ المُوَكِّزُ الْيَمِنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 08/03/2020م

1.2. الشركات الأجنبية:

تخضع الشركات الأجنبية لجميع المتطلبات المذكورة في متطلبات الترخيص المبدئي للشركات المحلية بالإضافة إلى المتطلبات التالية:

1.2.1. تقديم ما يفيد بان الشركة الأجنبية تقدم خدمات الدفع الإلكترونية وقد مضى على عملها في هذا المجال ما لا يقل عن

ثلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب.

1.2.2. ان تتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي متين.

1.2.3. ان تكون حاصلة من الجهة المختصة في بلد مركزها الرئيسي على موافقة للعمل في الجمهورية اليمنية.

1.2.4. ان تعهد خطياً للبنك المركزي بما يلي:

- التزام فرعها في اليمن بجميع التشريعات النافذة.

- تزويد البنك المركزي في اي وقت يطلب منها ذلك بأي معلومات او بيانات تتعلق بأعمالها وأوجه نشاطاتها وأي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

- ان يتلزم فرع الشركة الأجنبية بإبلاغ البنك المركزي وبشكل فوري عن اي تغيير يطرأ على جنسية الشركة الأجنبية او عقد تاسيسها او نظامها الأساسي او اي حدث جوهري مرتبط بالشركة الأجنبية او أعمالها.

- ان تلتزم بأية شروط أخرى يحددها البنك المركزي لاحقاً.





المحافظ

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم:

التاريخ: 2020/03/08

2. شروط الحصول على الترخيص النهائي:

لن يتم منح الموافقة النهائية للشركة طالبة الترخيص لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني إلاً بعد استيفاء المتطلبات التالية:

2.1. تسديد كامل رأس المال لدى بنك يحدده البنك المركزي مسبقاً وفقاً لنوع الخدمات المرخص لها.

2.2. تسديد رسوم الترخيص.

2.3. تحديد بنك التسوية أو بنوك التسوية الذي سوف يتم التعامل معها، بحيث لا تتجاوز ثلاثة بنوك عند الترخيص.

2.4. استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة.

2.5. كما أن على الشركة طالبة الترخيص إرفاق البيانات والمستندات التالية:

- الأسماء المقترحة والسير الذاتية لمنصب المدير العام ومراكز الإدارة العليا والمساهمين الرئيسيين في الشركة وذوي العلاقة بهم.

- بيان بالتجهيزات والمعدات والبرامج والأدوات والعقارات الازمة لأعمالها.

- نسخة من دليل إجراءات العمل الخاص بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

- وصف للتكنولوجيا التي سيتم استخدامها لتقديم الخدمة والإجراءات التي سيتم اتخاذها لضمان سلامة جميع البيانات والأموال.

- الإيفاء بجميع المتطلبات التقنية والفنية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

- وصف إجراءات إدارة البيانات والمعلومات المتخذة لضمان سرية عمليات وبيانات العميل وحمايتها.

- إجراء اختبارات الاختراق التقنية والتأكد من عدم وجود أي ثغرات أمنية قد توثر على سلامة وسرية عمليات النظام أو بيانات العملاء وتقديم الشهادات المؤكدة لذلك من شركة متخصصة يوافق عليها البنك المركزي.





المحافظ

الجمهُورَاتُ الْيَمِنِيَّةُ
البنكُ المركزيُّ الْيَمِنِيُّ

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم :

التاريخ : 2020/03/08

- آلية إدارة حسابات الخدمة بما يكفل تفطية مسؤوليات الشركة.
 - سياسات وإجراءات حماية المستهلك.
 - إجراءات إدارة المخاطر، وإجراءات الرقابة الداخلية، والضبط الداخلي.
 - خطة استمرارية الأعمال Business Continuity plan وخطة Disaster recovery للحد استعادة البيانات والمعالجة بعد الكوارث من المخاطر ولضمان استمرارية تقديم الخدمة في جميع الأوقات.
 - خطة تدريب الوكلاء.
 - إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - وصف تفصيلي لكل ترتيبات التعاقد الخارجي.
 - قائمة بالرسوم والتكاليف التي تفرضها الشركة ووصف لكيفية تقاسم هذه الرسوم بين الشركة وكافة الأطراف المشاركة (شركة الإتصالات، الوكلاء ، بنك التسوية)
 - قائمة بالخدمات التي ستقدمها الشركة مع شرح لكل نوع من أنواع الخدمات.
 - نسخة من العقد الموقع بين الشركة وكلاً من (بنك التسوية وشركة الاتصالات والوكلاء ومشغل نظام الدفع والتسوية).
 - آية بيانات أخرى يعتبرها البنك المركزي ضرورية.
- 2.6. لن يتم منح الموافقة النهائية للشركة المرخصة بتقديم خدمات الدفع الالكترونية إلا بعد إجراء مشروع تجريبي (Pilot Project) والتحقق من جاهزية النظام من قبل البنك المركزي .
- 2.7. على الشركة إيداع مبلغ التامين المطلوب قبل منح الموافقة النهائية.

- 2.8. إذا تم استيفاء متطلبات وشروط الموافقة النهائية وجميع المتطلبات العامة والخاصة لتقديم خدمة الدفع الالكتروني المنصوص عليها أعلاه يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للشركة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.



REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَمَريَّةُ
البنكُ المركزيُّ الْيَمِنِيُّ

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم :

التاريخ : 2020/03/08

2.9. ينشر البنك المركزي على موقعه الإلكتروني أسماء شركات تقديم خدمات الدفع الإلكترونية المرخصة.

2.10. لا يحق تحويل الترخيص الممنوح أو توريثه لأي شخص أو نقله بأي من التصرفات الناقلة للملكية دون موافقة البنك المركزي.

3. إلغاء الترخيص:

3.1. يحق للبنك المركزي إلغاء ترخيص الشركة في أي من الحالات التالية:

3.1.1. إذا كان الترخيص النهائي قد منح بناءً على معلومات وردت في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة به وتبين لاحقاً أنها غير صحيحة.

3.1.2. إذا لم تبدأ الشركة بممارسة أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص النهائي مالم يوافق البنك المركزي على تمديد المهلة بناءً على أسباب مبررة.

3.1.3. إذا فقدت الشركة أحد متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار ولم تصوب أوضاعها خلال المهلة التي حددها البنك المركزي.

3.1.4. إذا توقفت الشركة عن تقديم خدماتها دون أي مبرر.

3.1.5. إذا توقفت الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي والتي لها فرع في اليمن عن ممارسة أعمالها كلياً أو خضعت للتصفيه.

3.1.6. إذا طرأ أي تغيير على جنسية الشركة الأجنبية أو على ملكيتها أو على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بدون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

3.1.7. إذا طرأ أي تغيير يرى البنك المركزي أنه يؤثر سلباً على نشاط الشركة الأجنبية في اليمن.

3.1.8. إذا قدمت الشركة طلباً لإلغاء ترخيصها.

3.1.9. إذا تم إلغاء ترخيص شركة أخرى لها مصلحة مؤثرة على الشركة.





المحافظ

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء

رقم :
التاريخ : 2020/03/08

3.1.10. إذا تم دمج الشركة في شركة أخرى أو تم بيع كل موجوداتها أو معظمها.

3.1.11. في حال ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة أو قامت بعمليات غير سلية أو تسببت بإحداث خلل أو تهديد لاستمرارية أو أمن نظام الدفع الإلكتروني الذي تشارك فيه.

3.1.12. في حال عدم دفع الرسوم المستحقة على الشركة.

3.2. في حالة الغاء ترخيص الشركة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة 3.1 تلتزم الشركة بالمتطلبات التي يحددها البنك المركزي لهذا الغاية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة، ويبلغ البنك المركزي الشركة بإلغاء ترخيصها ونشر قرار الإلغاء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين من الصحف الأكثر انتشاراً.

3.3. في حال قرر البنك المركزي إلغاء ترخيص فرع الشركة الأجنبية أو قرر تصفيته فلا يحق للشركة الأجنبية أن تتصرف بأي من موجودات الفرع أو أمواله أو تحويلها إلى الخارج إلا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة على الفرع داخل الجمهورية.

4. الموافقة على تغيير موقع الشركة أو فتح فرع جديد :

4.1. لا يحق للشركة تغيير مقرها أو نقله أو إغلاقه أو فتح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة دون موافقة مسبقة من البنك المركزي.

4.2. على الشركة تقديم الطلب إلى الإدارة العامة لنظم المدفوعات مرفقاً بنموذج طلب تغيير موقع شركة أو فتح فرع.

4.3. يجب أن يرفق الطلب بالأتي:

4.3.1. السندي القانوني لطلب التغيير (موافقة مجلس إدارة الشركة)

4.3.2. أسباب ومبررات النقل.





الحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَمَريَّةُ
الْبَنْكُ الرَّئِيْسِيُّ الْيَمَنِيُّ

المركز الرئيسي
صناعة
رقم :
التاريخ : 08/03/2020م

4.3.3. أي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

4.4. في حال موافقة البنك المركزي على الطلب يتم إبلاغ الشركة بالموافقة المبدئية ومنح الموافقة النهائية بالنقل أو فتح فرع بعد استيفاء البيانات والمعلومات التي يراها البنك المركزي ضرورية، وبعد التأكد من ملاءمة المقر الجديد لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

5. الرسوم والتأمين:

5.1 يستوفي البنك المركزي الرسوم والتأمين من الشركة كما يلي:

- رسوم طلب الترخيص المبدئي مبلغ 1,000,000 ريال غير مسترد تدفع عند تقديم الطلب.
- رسوم طلب الترخيص للنقل أو فتح فرع للشركة 500,000 ريال.
- رسوم الترخيص النهائي 6,000,000 ريال.
- رسوم سنوية 6,000,000 ريال.
- إيداع مبلغ 200,000,000 ريال تامين لدى البنك المركزي، ويخصم منه أي غرامات أو رسوم أو مستحقات للغير ثابتة ونهائية، وعلى أن يتم استعادته المبلغ نهاية كل عام بحيث يظل الرصيد (200,000,000) ريال.

مادة (8): مسؤولية الشركة المرخصة مع الأطراف ذات العلاقة بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية:

اولاً: مسؤولية الشركة:

1. المسئولية العامة:

1.1. يجب على الشركة الالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي ذات العلاقة بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية (المطالبات الفنية والتكنولوجية لخدمات الدفع الإلكترونية، متطلبات الحكومة وأى متطلبات أخرى تصدر عن البنك المركزي لتنظيم الخدمة مستقبلاً).

REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

No:.....
Date:.....



المحافظ

الجمهُورَيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

- 1.2. تتحمل الشركة المرخصة المسؤلية الكاملة عن الأعمال الناتجة عن تقديم خدمات الدفع الإلكترونية وعن أي تقصير قد يلحق الضرر بالعميل، سواء من قبل شركة الإتصالات أو بنك التسوية أو الوكيل أو المفوترين أو مشغل نظام الدفع والتسوية، وعلى الشركة المرخصة تغطية مسؤولية كل من شركة الإتصالات ومشغل نظام الدفع والتسوية وبنك التسوية والوكلاه والمفوترين تعاقدياً.
- 1.3. الشركة مسؤولة عن إدارة منصة البيانات platform، والتتأكد من سلامة وأمن البيانات.
- 1.4. يخضع أي تغيير جوهري أو تحسين في آلية تقديم خدمات الدفع الإلكترونية لموافقة مسبقة من البنك المركزي، ويتم إشعار البنك المركزي قبل ثلاثة أيام من تنفيذ مقترن التغيير أو التحسين.
- 1.5. لا يحق للشركة أن تتوقف عن ممارسة أعمالها لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.
- 1.6. لا يحق للشركة مباشرة أي من إجراءات التصفية أو الاندماج أو بيع جميع أو بعض أصولها إلا بعد الحصول على الموافقة خطية المسبقة من البنك المركزي.
- 1.7. يعتبر أي تحويل لأسهم الشركة سواء تم بعملية واحدة أو بعدة عمليات باطلأ، إذا تم دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- 1.8. لا يحق للشركة إجراء أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو رأس المال أو تغيير مقر عملها إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- 1.9. يجب أن تمتلك الشركة المرخصة بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية أصولاً سائلة على نحو كافٍ ومكافئ للمبالغ المستحقة لعملائها.





الحافظ

الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
البنك المركزيُّ الْيَمِنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

وتتضمن العقود مع بنوك التسوية ضمان توفير السيولة في أي وقت دون أي تأخير، وذلك لتوفير الحماية الازمة لمستخدمي خدمات الدفع الإلكتروني وضمان توافر السيولة في أي وقت على نحو ملائم.

1.10. يحظر على الشركة استثمار أموال العملاء إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ويجب أن تظل الأصول السائلة غير مثقلة بالأعباء،

وتكون في الأشكال التالية:

1.10.1. ودائع بنكية منفصلة لأغراض السيولة.

1.10.2. أصول سائلة أخرى قد يسمح البنك المركزي بتداولها.

1.11. يجب على الشركة مراعاة السرية التامة لجميع المعاملات المتعلقة بعملاء الشركة، ويحظر على الشركة إعطاء أي بيانات عن العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تمكين الغير من الإطلاع عليها، ويبقى الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة التعاقدية بين العميل والشركة لأي سببٍ من الأسباب، ويستثنى من السرية المنصوص عليها

أعلاه الآتي:

- صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

- الواجبات المنوط أداءها قانوناً بمدققي حسابات الشركة.

- الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذه التعليمات.

- تبادل المعلومات الازمة المتعلقة بالعملاء لتنفيذ عملياتها، وأي تبادل للمعلومات يوافق عليه البنك المركزي.

1.12. تلتزم الشركة بوضع إجراءات عمل واضحة بخصوص حسابات العملاء في حالات الوفاة وبما يتفق مع الأحكام والتشريعات النافذة.

1.13. توفير إجراءات وآليات حل الخلافات التي قد تنشأ بين الأطراف ذات العلاقة.

REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

No:.....
Date:.....



المحافظ

الجمهُورَيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
الْبَنْكُ الرَّئِيْسِيُّ الْيَمَنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم:
التاريخ: 08/03/2020م

1.14. على الشركة المرخصة تقديم تقارير دورية إلى البنك المركزي وأي معلومات أو بيانات قد يطلبها البنك المركزي.

1.15. تقوم الشركة بخطار البنك المركزي فور حدوث أي خرق أو محاولات لخرق سرية أو أمن النظام أو أي حدث من الممكن أن يؤثر على تقديم الخدمة بشكل طبيعي.

1.16. يجب أن تنظم الشركة حساباتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها، وإعداد بياناتها المالية بشكل يعكس حقيقة الأوضاع المالية لها والمراكز المالية للمتعاملين معها، مع وجوب الالتزام بأى متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي.

1.17. المطابقة اليومية للحسابات وإجراء التسويات اللازمة خلال يوم عمل.

1.18. وجود نظام رقابة داخلية فعال.

1.19. على الشركة المرخصة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي قبل تعديل أية رسوم أو مصاريف تفرض على العميل ، وقرار البنك المركزي بهذا الشأن نهائياً وملزماً.

1.20. تعتبر الحساب الإلكتروني واقفة (خاملة) (dormant) إذا لم يتم اجراء أي حركة مالية عليها لمدة سنة وتعد التواصل مع صاحب الحساب باستنفاد كافة وسائل الاتصال به، على أن تلتزم الشركة بإشعار اي عميل قبل شهر من اعتبار الحساب الإلكتروني واقفاً (خاماً)، وعلى أن يتم تحويل المبالغ التي في الحسابات الواقفة إلى حساب مستقل في بنك التسوية تحت مسمى (الحسابات الواقفة/ عملاً خدمة المدفوعات الإلكترونية) ويخص أصحاب الحسابات الواقفة، وعلى أن يتم إيداع المبالغ في هذا الحساب لمدة 15 عام، وفي حال عدم المطالبة بإيداعاً عاماً إلى ح/ الحكومة العام.





المحافظ

جمهوريَّةُ الْيَمَنُ
الْبَنْكُ الرَّئِيْسِيُّ الْيَمَنِيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء

رقم:

التاريخ: 2020/03/08

- 1.21. يجب على الشركة موافاة البنك المركزي بكشف الحسابات الواقفة
(الخاملة) بشكل شهري.

2. التعاقدات الخارجية

تلتزم الشركة بموافقة البنك المركزي بجميع التعاقدات الخارجية سواء مع مقدمي خدمات تقنية المعلومات أو وكلاء توزيع الخدمات أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة، وهذا لا يعفي الشركة من المسئولية الكاملة عن جميع هذه التعاقدات.

2.1. التعاقد مع الوكلاء:

2.1.1. الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن كافة الأعمال والتصيرات التي يقوم بها أي وكيل تم إسناد أعمالها إليه، سواء كان إسناداً كلياً أو جزئياً.

2.1.2. على الشركة المرخصة بذل العناية الواجبة عند اختيار الوكيل المؤهل، وعلى أن يتتصف بالنزاهة والأمانة.

2.1.3. يجب على الشركة إشعار البنك المركزي بقائمة الوكلاء الذين تم التعاقد معهم، وكذلك عند إجراء أي تعديل، وذلك خلال أسبوع من تاريخ التعديل.

2.1.4. يجب على الشركة التأكد من التزام الوكيل أثناء مزاولة النشاط بهذه التعليمات، وكذا التزامه بالمتطلبات المقررة في تشريعات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



2.1.5. على الشركة تزويد الوكيل بدليل العمل بفرض تقديم الخدمة بفاعلية.

2.1.6. وجود نظام إتصال فعال بين الشركة والوكيل.

2.1.7. على الشركة اختيار الوكيل بعناية، وعلى أن يتتصف بما يلي:

REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

No:.....
Date:.....



الحافظ

الجمهُورَيَّةُ الْعَمَّانِيَّةُ
الْبَنْكُ الرَّئِيْسِيُّ الْيَمَنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم
التاريخ : 2020/03/08م

- ان يحمل بطاقة شخصية في حالة الشخص الطبيعي
- ويلمك سجل تجاري في حالة الشخص الإعتبري.
- ان يكون سجله الجنائي نظيفاً.
- ان يكون ذو سمعة جيدة.
- الا يكون قد ادرج في القائمة السوداء (قائمة إشعار المدينين المتعثرين) خلال الثلاث السنوات السابقة.
- ان يكون صاحب مقر ثابت.
- ان يكون له حساب في بنك التسوية.

2.1.8. يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والوكيل - كحد أدنى - الآتي:

- حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف من الأطراف.
- الأنشطة المسموح للوكيل تقديمها والأنشطة المحظورة عليه.
- فترة عقد الوكالة بحيث يجب أن لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد.
- منع الوكيل من التعاقد مع وكيل من الباطن بأي شكل من الأشكال.
- الرسوم والتكاليف التي يتحملها العميل مقابل حصوله على الخدمة، وتحديد حصة الوكيل منها.
- منع الوكيل من فرض أي رسوم بشكل مباشر أو غير مباشر على العميل.
- التزام الوكيل بالاحتفاظ ببيانات والسجلات والملفات ذات الصلة ونقلها إلى الشركة على فترات منتظمة.
- التزام الوكيل بتطبيق التعليمات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحفاظ على سرية المعلومات.



**REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN**

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

**الجمهُورَةُ الْعَاصِمَةُ
الْبَنْكُ الْمَركَزِيُّ الْيَمَنِيُّ**

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم :

التاريخ : 2020/03/08 م

- آلية تسوية المنازعات.
- حق البنك المركزي بالتفتيش على الوكلاء في أي وقت من الأوقات بشأن كل ما يتعلق بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

2.1.9. الأنشطة المسموح للوكلاء ممارستها:

- فتح الحسابات الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول.
- سحب وإيداع نقدي من وإلى حساب العميل الإلكتروني عبر الهاتف المحمول.
- الرد على استفسارات وشكاوى العملاء.
- أي أنشطة أخرى قد يُسمح بتقديمها بموجب موافقة مسبقة من البنك المركزي.

2.1.10. الأنشطة المحظوظ على الوكلاء ممارستها:

- القيام بأية أعمال مصرافية باستثناء تلك المذكورة في الأنشطة المسموح بها.
- التعامل من الباطن مع وكيل آخر بأي شكل من الأشكال.
- التعامل بعملة غير الريال اليمني.
- القيام بأي عملية في حال عدم إمكانية تطبيقها مباشرةً لوجود أي خلل فني أو تقني.
- أخذ اتعاب أو رسوم إضافية من العميل عما هو متفق عليه في العقد.
- تقديم أية أعمال أخرى محظوظة في العقد المبرم بينه وبين الوكيل والشركة.





المحافظ

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

2.2. التعاقد مع بنك التسوية:

على الشركة المرخصة تغطية مسؤولية بنك التسوية تعاقدياً في تقديم الخدمة وكذلك أدنى المسؤوليات التالية:

2.2.1. تحديد التزامات ومسؤوليات كلاً الطرفين.

2.2.2. بيان أن الأموال المودعة في حساب العملاء/ النقود

الإلكترونية (Trust Account) تعود إلى عملاء خدمات

المدفوعات الإلكترونية وليس ملكاً للشركة .

2.2.3. الربط مع الشركة.

2.2.4. توفير السيولة النقدية للشركة فور الطلب ودون أي تأخير.

2.2.5. مطابقة أرصدة العملاء في دفاتر مقدم خدمات الدفع

الإلكترونية مع إجمالي حسابات العملاء/ النقود الإلكترونية

(Trust Account) لدى بنك التسوية، وتسوية أي

معلمات خلال يوم عمل؛ ويلتزم مقدم خدمات الدفع بتزويد

البنك المركزي بتقرير دوري منظم حسب الأصول يوضح

نتيجة المطابقة مرافق به كشف حساب بنكي تفصيلي

لحسابات العملاء/ النقود الإلكترونية.

2.2.6. يتم معاملة حساب التسوية بتجميد حساب العملاء/ النقود

الإلكترونية في حال إفلاس مقدم خدمات الدفع أو تصفيته

أو إلغاء ترخيصه لعملاء/ نقود الإلكترونية (Trust

Account) كحساب أمانات، وعلى أن يكون خارج بنود

ودائع عملاء البنك.

2.2.7. لا يجوز بأي حال من الأحوال إيقاع أي حجوزات قضائية

على أموال هذا الحساب، ولا تدخل هذه الأموال ضمن

موجودات مقدم خدمات الدفع في حال التصفية أو الإفلاس

ويحدد البنك المركزي في تلك الحالات آلية التعامل أو

التصريف في هذه الأموال.



**REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE**

No:.....
Date:.....



المحافظ

**الجمهُورَيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
الْبَنْكُ الْمُركَزِيُّ الْيَمَنِيُّ**

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08 م

2.2.8. تزويد بنك التسوية البنك المركزي بنافذة رقابة آلية على الحساب المجمع.

2.2.9. ذكر أن التعاقد ليس حصرياً، وحالياً من أي امتيازات أو معاملة خاصة تميز الشركة المرخصة عن الشركات المنافسة لها.

2.2.10. النص أن الطرفين ملزمون بتنفيذ متطلبات وتعليمات البنك المركزي وسينفذون قرارات البنك المركزي دون إبطاء.

2.2.11. قيام الشركة بفتح حساب جاري لدى البنك المركزي لفرض إجراء التسويات التي تتم بينها وبين المحافظ الأخرى، ويلتزم بنك التسوية بإذانه الشركة في إجراء عمليات التسوية التي ستتم عبر الشركة المعنية بالتسوية المرخص لها من البنك المركزي، وصولاً إلى إجراء التسويات بين البنوك والمحافظ وبشكلها النهائي في البنك المركزي.

2.3. التعاقد مع شركات الاتصالات:

على الشركة المرخصة تفطية مسؤولية شركة الاتصالات تعاقدياً في تقديم الخدمة، وكحد أدنى تتحمل شركة الاتصالات المسؤوليات التالية:

2.3.1. تقديم خدمة الاتصالات وبدرجة عالية من الجاهزية لضمان عدم انقطاع الاتصالات ونقل بيانات العملاء بمستوى عالي من الأمان والكفاءة وفقاً للمعايير الدولية.

2.3.2. ضمان عدم تأخير وصول رسائل الإشعارات والتنبهات بالخدمة.



REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

No:.....
Date:.....



المحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَاصِمَةُ
البنكُ المركزيُّ الْيَمِنِيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

2.3.3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بقوانين وتعليمات
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.3.4. الالتزام شركة الاتصالات بتحديث بيانات المشتركين من فترة
إلى أخرى بناءً على طلب الشركة المرخصة أو البنك
المركزي.

3. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

3.1. على الشركة المرخصة الالتزام بتعليمات البنك المركزي المتعلقة
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة القوانين ذات العلاقة.

3.2. على الشركة (المرخصة) وضع الإجراءات الكفيلة بمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب، ويجب أن يكون النظام قادرًا على تتبع العمليات المشتبه
بها.

3.3. تتحمل الشركة (المرخصة) بذل العناية المهنية الواجبة لمنع استخدام
خدمة الدفع الإلكترونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.4. على الشركة المرخصة الالتزام بتعليمات **تعرف عميلك KYC**: مع الأخذ
في الاعتبار بذل العناية الواجبة **Customer Due Diligence**.

3.5. على الشركة المرخصة الإبلاغ عن أي حالة مشتبه بها لوحدة جمع
المعلومات المالية وفقاً لدليل الإبلاغ الصادر عن وحدة جمع المعلومات
المالية.





المحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
الْبَنْكُ الرَّئِيْسِيُّ الْيَمَنِيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء

رقم:

التاريخ: 2020/03/08

4. تدريب الوكيل:

- 4.1. تقع مسؤولية تدريب الوكيل على الشركة، فعليها تدريب الوكلاء تدريباً كافياً لبذل العناية الواجبة في التوثيق المناسب وتقديم خدمات الدفع الإلكترونية بكفاءة عالية، وكذا الالتزام بجميع التعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة عن السلطات الرقابية.
- 4.2. على الشركة الالتزام بمراقبة ومتابعة جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل الوكيل، ووضع الضوابط الخاصة لمراقبة الأنشطة التي سيتم ممارستها من قبل الوكيل فيما يتعلق بخدمات الدفع الإلكترونية.
- 4.3. على الشركة تزويد الوكيل بتعليمات مكتوبة تبين فيها تفاصيل العمليات التي يجب أن يقوم بها.
- 4.4. على الشركة توفير الأنظمة للوكليل بما يتناسب مع العمليات التي يتولى تقديمها.

5. حفظ المستندات:

- 5.1. على الشركة الالتزام بما ورد في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص (المتطلبات الفنية والتكنولوجية لشركات خدمات الدفع الإلكترونية) فيما يتعلق بحفظ المستندات والبيانات.
- 5.2. يجب أن تكون البيانات التي يتم الاحتفاظ بها كافية ودقيقة وذات صلة مباشرة بالغرض الذي حفظت من أجله.

- 5.3. يجب على الشركة المرخصة الاحتفاظ بالبيانات والمستندات التي تخص العملاء وكذا حركة حسابات التسوية الخاصة بخدمات الدفع الإلكترونية لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز المعاملة من تاريخ انتهاء علاقه العمل مع العميل، ومع مراعاة أية متطلبات





الحافظ

الجمهُورَةُ الْعَمَرِيَّةُ
الْبَنْكُ الْمَركَزِيُّ الْيَمَنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

وردت في قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
بخصوص حفظ السجلات.

5.4 الاحتياط بنسخة الكترونية من وثيقة إثبات الهوية بالرقم الوطني
وكانا نماذج عقود تقديم الخدمة الموقعة من قبل العملاء.

5.5 في حال احتفاظ الوكلاه بأصول المستندات يجب أن يتضمن العقد
مسؤولية الوكلاء عن تسليم مستندات التعريف الخاصة بالعميل إلى
الشركة.

5.6 إتخاذ كافة الضوابط والتدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية
أنظمتها وشبكاتها بشكل يمنع غير المخولين من النفاذ إلى تلك
البيانات أو الكشف عنها، وكان حمايتها من التخريب أو سوء الاستخدام.

5.7 المراجعة الدورية لعمليات اختبار الإجراءات والنظم الأمنية، وإعداد
وتحميل التحديثات الخاصة بالبرامج بما يضمن سلامة وأمن البيانات
المحفوظة.

5.8 يجب على الشركة وضع إجراءات وسياسات وحدود مسألة ومسؤولية
تنفق مع إطار إدارة المخاطر، بما فيها مخاطر الاعتداء بقصد أو بغير
قصد على البيانات الشخصية.

6. إدارة المخاطر:

6.1 تقع على الشركة المركبة مسؤولية إدارة جميع أنواع المخاطر التي
قد تتعرض لها نتيجة تقديم خدمات الدفع الإلكتروني (مخاطر
السيولة، مخاطر العمليات، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونوعية
مخاطر أخرى).





المحافظ

6.2 يجب على الشركة اتخاذ التدابير الازمة لتحديد المخاطر ووضع الإجراءات الازمة للحد منها، والتحقق بشكل دائم من تفاصيل تلك الإجراءات على نحو فعال، والتتأكد من ان الإجراءات يتم تغذيتها باستمرار استجابةً للمخاطر المستجدة.

7. حماية المستهلك:

7.1 مبادئ حماية المستهلك:

7.1.1 المعاملة العادلة لجميع العملاء ولا سيما الفئات الضعيفة مثل الأ弭ين والنساء والمعاقين جسدياً.

7.1.2 الشفافية، والإفصاح عن المعلومات وبشكل كافي ومناسب وفي الوقت المناسب عن مزايا ومخاطر أي خدمة من الخدمات وبشكل موضوعي.

7.1.3 تزويد العميل بالمعلومات الكافية بخصوص حقوق العميل ومسؤولياته.

7.1.4 حماية خصوصية العملاء والبيانات المتعلقة بهم.

7.1.5 التعامل المناسب وبشكل جيد من قبل الموظفين وال وكلاء مع العملاء.

7.1.6 إيجاد نظام مناسب لتلقي الشكاوى وحلها.

7.2 مسؤولية الشركة عن حماية المستهلك:

7.2.1 يجب أن تتوافق جميع بنود الاتفاقية بين الشركة والعميل مع القوانين النافذة.

7.2.2 ضمان دقة وصحة جميع الإعلانات والعروض التسويقية بالشكل مباشر وغير مباشر.





الحافظ

الجمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
الْبَنْكُ الرَّئِيْسِيُّ الْيَمِنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

7.2.3 ضمان حق العميل في صرف اي نقود إلكترونية في اي وقت بدون تأخير.

7.2.4 يجب ان تحدد كافة العمولات التي تتلقاها الشركة مقابل تقديم خدماتها في الاتفاقيات المبرمة مع العملاء بوضوح وبشكل محدد نافٍ للإلتباس.

7.2.5 على الشركة تسهيل قيام العميل بإغلاق محفظته الإلكترونية وتسييل الرصيد فوراً، ولا تؤخذ من العميل أية عمولات مقابل إغلاق المحفظة.

7.2.6 يجب أن يكون العميل قادرًا على توقيف الخدمة أو الغائها من خلال التطبيق الخاص بالخدمة.

7.2.7 يحظر على مقدم خدمات الدفع الإلكترونية تضليل العميل بأية وسيلة لفظية او كتابية او دعائية او أية وسيلة أخرى.

7.2.8 يحظر على مقدم خدمات الدفع الإلكترونية أن يطلب من العميل بأي شكلٍ من الأشكال شراء أي منتج أو خدمة أخرى كشرط للحصول على خدمة الدفع التي يريدها.

7.2.9 يجب على (مقدم خدمات الدفع الإلكترونية) إصدار إشعارات إلكترونية فورية (SMS) لجميع العمليات الناجحة، وعلى أن يوضح فيها مبلغ العملية والرصيد.

7.2.10 يجب على الشركة المرخصة التأكد من استخدام التطبيق المناسب الذي يسمح للعميل بالتحقق من اسم ورقم المستفيد والمبلغ قبل إنجاز العملية.

7.2.11 يلتزم مقدم الخدمة عند تقديم خدمات مساعدة للعميل مشتملة على تغيير كلمة المرور أو تغيير رمز ال PIN أو إعادة تفعيل الخدمة باتخاذ الاجراءات الالزامية والممكنة للتحقق من صحة



المحافظ

الجمهُورِيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ
الْبَنْكُ المَركَزِيُّ الْيَمَنِيُّ

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم :

التاريخ : 2020/03/08

هوية العميل والتحقق من حيازته رقم الهاتف المحمول
الصحيح.

7.2.12 عند فتح الحساب يجب أن يحصل العميل على نسخة من اتفاقية طلب الخدمة والتي يجب أن تكون بلغة بسيطة مفهومة للعميل موضحاً فيها بنود الإتفاقية والتزامات أطراها والمصاريف والرسوم التي يتحملها العميل، وتعتبر أية بنود وشروط والتزامات مخالفة في مقتضياتها لأحكام هذا القرار ملفاً حكمها العدم، دون الإخلال بأية جراءات يتحملها مقدم الخدمة والشركة المرخصة بموجب هذا القرار والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والقوانين ذات الصلة، يتوجب على مقدم الخدمة والشركة المرخصة بالمناصفة رد كافة الامتيازات المادية التي تحصل مقدم الخدمة عليها من العميل بالمخالفة لأحكام هذا القرار من تاريخ إبرام الإتفاقية معه وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة، وإنما فيكون للبنك المركزي وفقاً لما يقرره المحافظ بهذا الشأن تصفية الكيان الذي يتلکأ عن سداد النسبة المفروضة عليه كنتيجة لهذه المخالفة، سواء أكان مقدم الخدمة أو الشركة المرخصة، مع منح الردّيات الناتجة عن هذه المخالفة في حال التصفية أولوية في السداد على كافة الديون العادلة بعد سداد الديون الممتازة والمتعلقة برهون، ويتحمل مقدم الخدمة كافة التعويضات المترتبة على أية أضرار معنوية ناتجة عن هذه المخالفة وفقاً لما تقرره الجهات القضائية المختصة، وفي كل الأحوال لا يحق للعميل المطالبة بأية فوائد عن هذه الردّيات.

7.2.13 التأكد من قبل الشركة المرخصة بأن كل العمليات تتم في البنك المركزي اليمني
السجلات الرسمية للشركة بشكل فوري.





المحافظ

7.2.14 يجب على الوكيل وضع لوحة واضحة للعامة تشير إلى أنه وكيل للشركة المرخصة التي تم إجراء عقد الوكالة معها.

7.2.15 يجب على الوكيل وضع لوحة يوضح عليها اسم وموقع فرع الشركة المرخصة الذي يعمل وكيلًا لها.

7.2.16 توعية العميل بكل ما من شأنه حماية من أي عملية احتيال أو استغلال أو اختلاس (على سبيل المثال توعيته بضرورة التأكد من وصول رسالة SMS عند عملية الإيداع وأهمية الرقم السري وغيرها).

7.2.17 تقديم الخدمات عن طريق استخدام أنظمة آمنة تضمن سرية وسلامة معلومات العميل.

7.2.18 في حالة عدم تمكن العميل من القراءة يجب على الوكيل شرح محتوى الاتفاقية للعميل شفهيًّا، وبعد إرسال رسالة صوتية من رقم الهاتف الرسمي أو المختصر للوكليل إلى الهاتف المحمول للعميل تتضمن قراءة واضحة لمحتوى الاتفاقية دليلاً كافياً لالتزام الوكيل بهذا الشرط في حال الخلاف بين الوكيل والعميل بهذا الشأن.

7.2.19 يجب على الشركة المرخصة نشر قائمة محدثة بجميع وكلائها في موقعها الإلكتروني ونشرها في وسائل الإعلام حتى يكون العميل على علم بذلك.

7.2.20 يجب على الوكيل تعليق لوحة أو قائمة بالخدمات المقدمة وأسعارها.

7.2.21 يجب تدريب الوكيل على تلقي الشكاوى ورفعها إلى المراقبة.





المحافظ

7.2.22 موافاة البنك المركزي بجميع الشكاوى التي تم تقديمها ورفعها إلى الشركة المرخصة على نحو شهري، مع بيان المعالجات التي تمت وفقاً للنموذج المخصص لذلك.

إجراءات التعامل مع الشكاوى: 7.3

يجب على مقدم الخدمة بخصوص إجراءات التعامل مع الشكاوى الالتزام بما يلي:

7.3.1 إنشاء مراكز اتصال فعالة لتسهيل عملية التواصل بينه وبين العميل وبما يضمن وصول الشكاوى إلى الإدارة المعنية في الشركة.

7.3.2 توفير سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة حول آلية التعامل مع الشكاوى وحلها.

7.3.3 توفير رقم خط الهاتف المجاني والمبادر لكافة العملاء والمخصص للاستفسار وتلقي الشكاوى، وعلى أن تسجل كافة المكالمات التي تمر من خلال خطوط هواتف الشكاوى.

7.3.4 توفير آلية سهلة وبسيطة لكيفية تقديم الشكاوى، وتحديد أرقام الشكاوى في جميع فروع ومكاتب ووكالات الخدمة.

7.3.5 السماح بتقديم الشكاوى شفهياً عبر الهاتف أو كتابياً إلى مركز الشركة، وعلى أن يتم تقديم الشكاوى خلال 30 يوماً من تاريخ اكتشاف الخلل أو الخطأ.

7.3.6 معالجة الشكاوى في فترة زمنية مقبولة، وعلى الأَن تأخر معالجة أي شكاوى عن 10 أيام عمل من تاريخ التبليغ، ويجب أن يتم إنشاء سجل خاص بالشكاوى يتم فيه قيد الشكاوى والمعالجة التي تمت.



REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

No:.....
Date:.....



المحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَمَريَّةُ
البنكُ المركزيُّ الْيَمِنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

7.3.7 إبلاغ العميل بنتائج التحقيق في الشكوى وعن القرار الناتج عن التحقيق.

7.3.8 في حال عدم رضا مقدم الشكوى عن نتائج التحقيق يتم إبلاغه عن كيفية تصعيد الشكوى إلى المستويات العليا في الشركة وإلى البنك المركزي.

7.3.9 في حال وجود اشتباه بارتكاب جريمة جنائية موصوفة أو خطأ مسلكي جسيم يلتزم الوكيل بالرفع العاجل للمستويات العليا لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات والتعليمات ذات الصلة، وفي كل الأحوال لا يجوز توقيع أية جزاءات تخالف ما تقرره التشريعات والنظم ذات الصلة على العاملين المشتبه بتورطهم في جرم جنائي أو مخالفة مسلكية.

7.3.10 في حال ثبوت سوء نية العميل مقدم الشكوى وتقديمه لشكوى كيدية بقصد الإضرار بالوكيل أو بأحد موكليه فيتم رفع الأمر إلى البنك المركزي لاتخاذ ما يراه بهذا الشأن بعد رد اعتبار المتضررين منها، ودون الإخلال بأية جزاءات ترتبتها القوانين ذات الصلة تسلّم أية غرامات مادية يلزم العميل سيء النية بدفعها إلى المتضررين من شكواه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لشكواه.

ثانياً : مسؤولية العميل:

1. أن يقوم بتبعة نموذج أعرف عميلاً.

2. يعتبر العميل الذي قام بطلب الخدمة وفقاً لوثائق إثبات الهوية مسؤولاً عن كافة العمليات التي تمت عبر آداة الدفع الالكترونية (حساب النقود الالكترونية - حسابات الائتمان - حسابات الودائع) عبر الهاتف المحمول أو بطاقة الدفع الالكتروني، ... الخ) وليس الشفاف.

مستخدم آداة الدفع.





المحافظ

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ
المركز الرئيسيُّ
صناعةُ
رقم :
التاريخ : 2020/03/08م

- .3. بذل العناية الواجبة عند إجراء العمليات واتباع التعليمات بدقة.
- .4. التأكد من حماية الرقم الشخصي (السري) الخاص بالعميل (PIN)، والحرص على عدم كشفه لأي شخص.
- .5. التأكد من تفاصيل العملية قبل تنفيذها من حيث رقم حساب أو هاتف أو اسم المستفيد وكذلك مبلغ العملية.
- .6. التقيد بكافة قواعد الأمن والسرية.
- .7. التأكد من قبل العميل من استلام إشعار الكتروني (SMS) بعد كل عملية سحب أو إيداع قام بتنفيذها.
- .8. يكون العميل مسؤولاً عما يعادل (100%) من قيمة الخسائر المتعلقة بأية معاملة دفع مرتبطة بأية وسيلة دفع ينظمها هذا القرار إذا ثبت أنه قد أساء استخدامها أو تم استخدامها بواسطة الغير نتيجة لعدم التزامه بتعليمات وإرشادات الحماية والأمان.
- .9. يكون العميل مسؤولاً عن كامل الخسائر التي تتعلق بأية معاملة دفع إذا ثبت أنه تصرف على نحو احتيالي.

مادة (9) : الجوانب الرقابية

- .1. تخضع الشركة وأي طرف ثالث متعاقد معها لإشراف البنك المركزي ورقابته، كما تخضع للتفتيش من الموظفين المفوضين من البنك المركزي وكذلك لمدققي الحسابات أو المدققين الفنيين الذين يعينهم البنك المركزي على نفقة الشركة، وتلتزم الشركة وأي طرف آخر يخضع للرقابة بالتعاون معهم بما يمكنهم من إنجاز أعمالهم.

- .2. للبنك المركزي وللمدققين المعينين من قبله أثناء تفتيشهم على الشركة وعلى أي طرف ثالث متعاقد معها القيام بما يلي:

- .2.1. فحص حسابات وسجلات ووثائق الشركة بما في ذلك معلوماتها المالية، اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والحصول على صور منها.





الحافظ

الجمهوريَّةُ العربيَّةُ اليمنيَّةُ
البنكُ المركزيُّ اليمانيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 08/03/2020

- 2.2. الطلب من موظفي الشركة ومن الطرف الثالث تزويدهم بأية معلومات أو وثائق يرونها لازمة لتحقيق هذه الغاية.
- 2.3. الدخول أو الاطلاع على أي بيانات سواء كانت موجودة في أجهزة الحاسوب أو في أي أجهزة أو معدات أخرى، والدخول إلى أي نظم والحصول على المستخرجات الصادرة عنها، وعلى الشركة تمكين المفتش من الدخول إلى أي نظام أو جهاز داخل الشركة للحصول على المعلومات والبيانات الازمة لعمله.
- 2.4. إجراء عمليات الفحص والاختبارات الفنية التي يرونها لازمة للتثبت من سلامة الأنظمة والأدوات والبرامج التي تستخدمها الشركة، وكذا للتأكد من سلامة الخدمات المقدمة منها.
3. يجب على الشركة تعين مدقق خارجي يوافق عليه البنك المركزي ليتولى عملية التدقيق على البيانات المالية السنوية للشركة، وكذا تدقيق العمليات المالية لخدمات الدفع الالكترونية بشكل منفصل، ويلتزم المدقق الخارجي بإعداد تقرير باعمال ونتائج التدقيق يرفع مرفقاً بكتاب الملاحظات إلى الشركة، وتسلم نسخة منه ومن كتاب الملاحظات إلى البنك المركزي.
4. يجب تغيير المدقق الخارجي كل ثلاثة سنوات، ولا يتم تغييره قبل انتهاء هذه الفترة إلا بمبرر مقبول يوافق عليه البنك المركزي.
5. يتوجب على الشركة موافاة البنك المركزي بجميع التراخيص السنوية التي يتوجب على مدقق الحسابات استيفائها وفقاً للقوانين والتعليمات ذات الصلة بمهنته، وعلى الأخضر يتوجب عليها موافاة البنك المركزي بموقفه الضريبي والذكوي وأية شهادات أو تراخيص استيفائهما من وزارة التجارة والصناعة.





No:.....
Date:.....

المحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَاصِمَةُ
الْبَنْكُ الْمَرْكُزِيُّ الْيَمَنِيُّ

المركز الرئيسي
صنعاء

رقم:

التاريخ: 2020/03/08

- .6. لا يجوز الإبقاء على أي مدقق حسابات صدر بحقه حكم جنائي مشمول بالنفاذ يخل بأمانته ونزاهته، ولا يجوز التعاقد معه مجدداً ما لم يرد إليه اعتباره.
- .7. يتوجب على الشركة إخطار البنك المركزي بأي جزاءات إدارية اتخذتها الجهات الإدارية بحق مدقق الحسابات نتيجة لمخالفته قواعد المهنة وسلوكياتها.
- .8. دون الإخلال بأية جزاءات أخرى تنظمها القوانين ذات الصلة، يسحب ترخيص أي شركة ثبت تورطها مع مدقق الحسابات في أية عملية ترتب عليها إبلاغ الجهات المختصة بأية بيانات مضللة أو متناقضة عن مركزها المالي، لقصد التهرب الضريبي أو لأي قصد آخر.
- .9. يحق للبنك المركزي تعين طرف مستقل ليقوم بعملية مراجعة وتقييم منصة البيانات والعمليات المتعلقة بخدمات الدفع الإلكتروني، على أن تتحمل الشركة المرخصة جميع التكاليف المرتبطة بعملية المراجعة والتقييم.
- .10. للبنك المركزي أن يعين مدقق حسابات لمراجعة حسابات الشركة وتدقيقها أو أن يعين مدققاً فنياً إذا رأى ذلك ضرورياً، كما يحق للبنك المركزي أن يحدد المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله، وعلى أن تتحمل الشركة أتعابه.
- .11. للبنك المركزي الحق في أن يعين جهة استشارية تتولى عملية تقييم آية جوانب تتعلق بأنشطة الشركة، وتتحمل الشركة كافة نفقات عملية التقييم.

- .12. على الشركة تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التالية:
- 12.1. التقارير التي يطلبها دورياً.

12.2. تقارير التدقيق الداخلي والخارجي.

12.3. تقارير تدقيق النظام الآلي لخدمة الدفع الإلكتروني.

12.4. بياناتها الختامية المالية مدققة من محاسب قانوني خلال مدة تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.





المحافظ

الجمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
الْبَنْكُ الْمَرْكُزِيُّ الْيَمِنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم :
التاريخ : 2020/03/08

مادة (10) : العقوبات

دون الإخلال بآية جزاءات تم النص عليها في مواد سابقة، للبنك المركزي فرض العقوبات المالية والأدارية على مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية في حال مخالفتهم لأي من أحكام ومتطلبات هذا القرار، وعلى النحو التالي:

1. إيقاف أي شركة قامت بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع الإلكترونية دون موافقة البنك المركزي مع تحمل الشركة كافة الالتزامات المالية وغير المالية، ولا يتحمل البنك المركزي أية مسؤولية تجاه الشركة أو تجاه الوكلاء أو العملاء أو الغير مع استحقاق البنك المركزي غرامة مالية لا تزيد عن (50,000,000) خمسين مليون ريال.

2. في حال مخالفة الشركة المرخصة وجميع الذين تم التعاقد معهم لقوانين وتعليمات البنك المركزي فإنه يحق للبنك المركزي إصدار قرار يتم إخطارهم به كتابياً بفرض شروط أو وضع قيود مشددة عليهم، وعلى النحو التالي:

2.1. التوقف عن الدخول في آية ارتباطات أو اتفاقيات عمل جديدة.
2.2. إيقاف أي من العاملين في الكيان المخالف عن العمل بشكل مؤقت أو فصله تبعاً لخطورة المخالفة ووفقاً لما تقرره القوانين والتعليمات ذات الصلة بهذا الشأن.

2.3. إيقاف أي من أنشطة الدفع التي يقدمها المخاطبين بهذا البنك جزئياً أو كلياً.

2.4. تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
2.5. فرض غرامة مالية يتم تحديدها من قبل محافظ البنك المركزي بحسب نوع المخالفة وبما لا يزيد عن 20 مليون ريال.
2.6. إيقاف الخدمة وإلغاء الترخيص.





الحافظ

الجمهُورَةُ الْعَمَرِيَّةُ
الْبَنْكُ الرَّئِيْسِيُّ الْيَمَنِيُّ
المركز الرئيسي
صنعاء
رقم
التاريخ : 2020/03/08

4. يحق للبنك المركزي أن يفرض شروطاً محددة يجب أن يستوفيها مقدم الخدمة لأغراض هذه التطوير والابتكار وقد تتعلق هذه الشروط بـ:
- 4.1. عدد الأشخاص للمشاركة في الاختبار التجريبي.
 - 4.2. هوية أو فئة الأشخاص أو العملاء الذين تم اختيارهم لأغراض المشاركة في الاختبار التجريبي.
 - 4.3. التفطية الجغرافية للاختبار التجريبي.
 - 4.4. الإطار الزمني الذي يجب أن يبدأ وينتهي فيه الاختبار التجريبي وعلى الأقل تزيد مدة الاختبار عن سنة.
 - 4.5. طبيعة التقرير الذي سيتم إعداده وتقديمه إلى البنك المركزي بعد الاختبار التجريبي.
5. يحق للبنك المركزي سواء قبل الاختبار التجريبي أو خلاله أو بعده، أن يطلب من مقدم الخدمة معالجة المشكلات التالية:
- 5.1. أية مخاطر إضافية تتعلق بالمنتج أو الخدمة الجديدة لم يحددها مقدم الخدمة.
 - 5.2. المخاطر المحتملة التي قد تشكل انتهاكاً للمعايير والمتطلبات الخاصة بحماية المستهلك.
 - 5.3. الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان الامتثال لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 5.4. المشاكل المتعلقة بسلامة وأمان وموثوقية المنتج أو الخدمة الجديدة.
 - 5.5. التكلفة التي سيتم فرضها على العملاء المستهدفين؛ وفي كل الأحوال لا يتم تحديد الكلفة أو تعديلها أو الغاءها إلا باتفاقه مع البنك المركزي.





المحافظ

5.6. لا يجوز بأي حال تجزئة الخدمة لفرض رفع التكلفة أو لأية أغراض أخرى، وفي حال رغبة الشركة بتجزئة أي خدمة جديدة أقرها البنك المركزي مسبقاً وفقاً للشروط أعلاه فإنه يتم معاملة الخدمة الأصلية والخدمات المجتازة منها باعتبارها خدمات جديدة تستلزم الحصول على ترخيص جديد لتقديمها وفقاً للشروط أعلاه، وبعد تأكيد البنك أن قرار التجزئة قد تم وفقاً لمبررات مقبولة، وفي كل الأحوال لا تستفيد الشركة من حقوق الملكية الفكرية بشأن أي خدمات يثبت اجتزاؤها من خدمة سبق للشركة الحصول على حقوق الملكية الفكرية بشأنها.

5.7. لأي مطهور يدعى أنه صاحب الفكرة الأصلي، ولأي شخص له ادعاءات أخرى أنه طور أو صمم المنتجات المبتكرة، رفع شكوى إلى البنك المركزي بهذا الشأن مع المستندات المؤيدة لادعائه.

مادة (11) : أحكام عامة:

1. في حال مخالفة أيٍ من البنوك لأحكام هذا القرار أو التعليمات الصادرة بموجبه فإن للبنك المركزي الحق في أن يفرض أيًّا من العقوبات الإدارية التي يراها مناسبة، وله أن يتخذ أيًّا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو في التشريعات المنظمة لأعمالها.

2. سيعمل البنك المركزي على تقييم أحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ إصداره للتتأكد من مدى تلبيته للأهداف التي أصدر من أجلها، وسيعمل على إجراء أي تعديلاتٍ عليه يرى أنها ضرورية لتعزيز الشمول المالي ونشر خدمات الدفع الالكترونية وتكريس الثقة بها.

3. تعد أي تعليمات لاحقة على هذا القرار ومتصلة به جزءاً لا يتجزأ منه كما أنها تُعد معدلة له في أي جزئية تتعارض فيها معه، وبينفس القدر يُعد أي تعليمٍ لاحق بهذا الشأن معدلاً لأي تعليم يسبقه ويتعارض معه.



REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهوريَّةُ الْعَمَّانِيَّةُ
البنكُ المركزيُّ الْيَمَنِيُّ

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم :

التاريخ : 2020/03/08

مادة (12) : يحضر على بنك التسوية إجراء أي عملية تسوية أو مقاصة للمحافظ الإلكتروني المتعاقدة معه بأي شكل من الأشكال ، أو قبول فتح أي حساب جاري لأي بنك من البنوك القائمة سواءً لأغراض التسويات للنقد الإلكتروني أو غيره، وتم عملية التسوية أو المقاصة (إيجارياً) حسراً لدى شركة نظام الدفع والتسوية المرخص لها من البنك المركزي التي ستتولى بيان وإرسال خلاصة نتيجة النشاط الفوري أو الختامي اليومي بين المؤسسات المالية إلى البنك المركزي آلياً لإجراء التسويات النهائية على حسابات البنوك والمؤسسات لدى البنك المركزي.

مادة (13) : لا يلغى هذا القرار أحكام المنشور رقم (11) لسنة 2014م بشأن القواعد التنظيمية لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول بواسطة البنك.

مادة (14) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بالبنك المركزي - المركز الرئيسي - صنعاء

بتاريخ : 13/12/1441هـ

الموافق : 08/03/2020م

د. رشيد عبده صالح لحوم
المحافظ

